

مذكرة عامة عدد 2002/46

الموضوع : شرح أحكام الفصول 109، 110 و 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتضمنة لإجراءات لتحسين استخلاص الأداء .

الملحق : آجال إيداع التصاريح السنوية بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

ملخص

إجراءات لتحسين استخلاص الأداء

(1) طبقا لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب الإشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيّارة بكل أنواعها الإدلاء بنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

(2) طبقا لأحكام الفصل 110 من المجلة المذكورة تستوجب المشاركة في الصفقات العمومية الإدلاء بشهادة تثبت إيداع المعني بالأمر لكل تصاريحه الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن .

(3) طبقا لأحكام الفصل 111 من المجلة المذكورة يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية :

- إيداع كلّ التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن عند طلب الامتياز ؛

- ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية بالنسبة إلى الأشخاص الذين تخلدت بدمتهم ديون جبائية .

نصّت الفصول 109، 110 و 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على بعض الإجراءات التي تهدف إلى تحسين استخلاص الأداء وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الإجراءات .

I - تسليم بعض الرخص والشهادات الإدارية والاشتراك بشبكة الهاتف :

تمّ بمقتضى الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ربط تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بكلّ أنواعها والاشتراك بشبكة الهاتف (الهاتف القار والهاتف الجوّال) بالاستظهار من طرف طالب الخدمة بنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات . ولتطبيق هذه الأحكام يتمّ اتباع حسب الحالة إحدى القاعدتين التاليتين :

1. في صورة طلب الخدمة قبل إنتهاء الأجل الأقصى المحدّد لإيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات المبيّن بالملحق لهذه المذكرة، يتعيّن على طالب الخدمة الاستظهار بنسخة من وصل إيداع التصريح بالضريبة على المداخيل والأرباح المحققة خلال السنة الثانية السابقة للسنة التي تمّ خلالها تقديم الخدمة .

مثال :

لنفترض أن أجير تقدم إلى مصالح اتصالات تونس خلال شهر نوفمبر من سنة 2002 بمطلب اشتراك بشبكة الهاتف الجوّال . في هذه الحالة يتعيّن على طالب الخدمة إرفاق مطلبه بنسخة من وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2000 باعتبار أنّ الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2001 حدّد في تاريخ 5 ديسمبر 2002 .

2. في صورة طلب الخدمة بعد انتهاء الأجل الأقصى المحدّد لإيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات المبيّن بالملحق لهذه المذكرة، يتعيّن على طالب الخدمة الاستظهار بنسخة من وصل إيداع التصريح بالضريبة على المداخيل والأرباح المحققة خلال السنة السابقة للسنة التي تمّ خلالها طلب الخدمة .

مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا يتعاطى نشاطا تجاريا تقدم لمصالح اتصالات تونس في شهر سبتمبر من سنة 2002 بمطلب اشتراك في شبكة الهاتف القارّ . في هذه الحالة، يتعيّن على طالب الخدمة إرفاق مطلبه بنسخة من وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2001 وذلك باعتبار أنّ الأجل الأقصى لإيداع هذا التصريح حدّد في تاريخ 25 أفريل 2002 .

II - المشاركة في الصفقات العمومية :

طبقاً لأحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تستوجب المشاركة في الصفقات العمومية بجميع أصنافها (صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة) الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنصّ على أنّ المعنى بالأمر قد قام بإيداع لدى قبضة المالية مرجع النظر كل تصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الشهادة ولم تسقط بمرور الزمن ودفع المبالغ المستوجبة بعنوان هذه التصاريح . وبالتالي فإن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة لدى مصالح المراقبة الجبائية لا يكفي لإعتبار أنّ الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء إزاء واجب التصريح بالأداء مساواة ما لم يتم دفع جميع المبالغ المستوجبة بعنوانها .

وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوماً من تاريخها .

III - منح الامتيازات الجبائية :

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ربط منح الامتيازات الجبائية باحترام الشروط التالية :

1. إيداع كلّ التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ طلب الانتفاع بالامتياز سواء تمّ ذلك بمناسبة اكتتاب التصاريح الجبائية وإيداعها أو عند طلب الحصول على شهادة من مصالح المراقبة الجبائية تخوّل الانتفاع بامتياز جبائي كشهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو طلب استرجاع معالم التسجيل المدفوعة بعنوان اقتناء قطعة أرض مخصّصة لإنجاز مشروع فلاحي ،

ويهم الأمر جميع التصاريح الجبائية التي اقتضاها التشريع الجبائي وخاصة منها :

- تصريح المؤجر ،
- التصريح بالضريبة على الدخل ،
- التصريح بالضريبة على الشركات ،
- تصريح الخصم من المورد ،
- التصريح بالأقساط الاحتياطية،
- التصريح بالأداء على القيمة المضافة ،
- التصريح بالمعلوم على الاستهلاك ،
- التصريح بالأداء على التكوين المهني ،
- التصريح بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ،
- التصريح بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ،
- التصريح بالمعلوم على النزل ،
- التصريح بالمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية ،
- التصريح بالمعالم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ،

○ التصريح بالمعاليمة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية .

2. ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية طبقا للتراتب الجاري بها العمل في هذا الصدد بالنسبة إلى الأشخاص الذين تخلدت بدمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تكون مثقلة ومستوجبة الدفع في تاريخ طلب الانتفاع بالامتياز .

ويترتب عن عدم احترام رزنامة الاستخلاص ما يلي :

- سحب الامتياز الممنوح بموجب مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وتبليغه للمعني بالأمر ؛
- المطالبة بمبلغ الأداء والخطايا الإدارية التي أصبحت مستوجبة نتيجة سحب الامتياز باتباع جميع الإجراءات المتعلقة بالمراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة حسب الحالة والمنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بإعلام المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المترتبة عن سحب الامتياز ومنحه أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام للردّ على ذلك كتابيا .

وفي صورة الموافقة على التعديلات المذكورة يقع تجسيم هذه الموافقة بإمضاء تصريح تصحيحي واعتراف بالدين ،

أمّا في صورة عدم الردّ على هذه التعديلات في الأجل المذكور أو عدم الموافقة عليها فإنه يمكن لمصالح المراقبة الجبائية المختصة إصدار قرار التوظيف الإجباري طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ذات الصلة .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 2002/46

آجال إيداع التصاريح السنوية بالضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الآجال القصوى لإيداع التصاريح السنوية	أصناف المطالبين بالأداء
25 فيفري	1/ الأشخاص الطبيعيين المكوّنة مداخيلهم قصرا من : - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ، - أو مداخيل عقارية ، - أو مداخيل متأتية من الخارج .
25 مارس (1)	2/ الشركات والأشخاص المعنويين الآخرون .
25 أبريل	3/ التجار
25 ماي	4/ - الصناعيون - مسدو الخدمات ، - أصحاب المهن غير التجارية .
25 ماي	5/ الأشخاص الذين يمارسون عدة أنشطة أو الذين يحققون أكثر من صنف واحد من المداخيل .
25 جويلية	6/ الأشخاص الطبيعيين المتعاطون لحرفة تقليدية.
25 جويلية	7/ الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون إلى جانب المداخيل المتأتية من ممارسة حرفة تقليدية الدخل أو المداخيل التالية : - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ، - مداخيل عقارية ، - مداخيل متأتية من الخارج .

الأجال القصوى لإيداع التصاريح السنوية	أصناف المطالبين بالأداء
25 أوت	8/ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري .
25 أوت	9/ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون إضافة إلى أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري الدخل أو المداخل التالية : - مداخل رؤوس الأموال المنقولة ، - مداخل عقارية ، - مداخل متأتية من الخارج ، - مداخل متأتية من ممارسة حرفة تقليدية .
5 ديسمبر	10/ الأجراء والمنتفعون بجزايات أو بإيرادات عمرية .
5 ديسمبر	11/ الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون إضافة إلى الأجر أو الجزايات أو الإيرادات العمرية الدخل أو المداخل التالية : - مداخل رؤوس الأموال المنقولة ، - مداخل عقارية ، - مداخل متأتية من الخارج ، - مداخل متأتية من الإستغلالات الفلاحية والصيد البحري .

(1) يقع إيداع التصريح بالضريبة بالنسبة إلى الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين في أجل أقصاه خمسة وعشرين يوماً من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر .